

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن نهى النبي A عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهى خاص لا عام إنما أراد بعض التطوع لا كله وقد أعلمت قبل في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهي نهياً عن صلاة الفريضة